طارف

البنك المركزي السعودي: تخفيض الحد الأدنى لرأس مال شركات التمويل الممارسة لنشاط تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة

المصدر: البنك المركزي السعودي

تاريخ النشر: 19 يناير 2023

يعلن البنك المركزي السعودي تعديل المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، وذلك بعد الانتهاء من المهلة المحددة لإبداء مرئيات العموم على مسودة مشروع التعديل عبر منصة "استطلاع" التابعة للمركز الوطنى للتنافسية.

وتأتي هذه الخطوة، مبادرة من البنك المركزي السعودي؛ لتنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، من خلال استقطاب شريحة جديدة من المستثمرين؛ لإنشاء شركات تمويل متخصصة في تمويل هذه المنشآت عبر تخفيف متطلب رأس مال ممارسة نشاط تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وبيّن البنك المركزي، أنه بموجب تعديل المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ تمت إضافة فقرة برقم (4)، وتنص على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة التمويل التي تمارس نشاط تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة دون غيره من الأنشطة التمويلية (50,000,000) خمسين مليون ريال. ويمكن الاطّلاع على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل بعد تعديل المادة (الثامنة)، من خلال زيارة موقع البنك المركزي السعودي عبر (<u>الرابط</u>).